1 - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت : فدخل بلال فسأله فقال له : من هما فقال : امرأة من الأنصار وزينب قال : أي الزيانب فقال : امرأة عبد الله فقال لهما : أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) .

- متفق عليه . ولفظ البخاري : (أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري)